

أولا : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

التمويل الربوي	التمويل وفق الشريعة الإسلامية
<p>1 . ملكية رأس المال : بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر</p>	<p>1 . ملكية رأس المال : يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك</p>
<p>2 . الربح والخسارة : أ . الربح : لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول الربوي بنتيجة المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل ب . الخسارة : لا يتحمل الممول أي خسارة . أما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان .</p>	<p>2 . الربح والخسارة : أ . الربح : يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقها . ب . الخسارة : تقع على صاحب المال ، أي أن المستفيد لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان .</p>
<p>3 . الربح : ربح وهمي . يجرننا إلى اقتصاد وهمي .</p>	<p>3 . الربح : ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج ، يجرننا إلى اقتصاد حقيقي .</p>
<p>4 . طبيعة نشاط الاستثمار : أ . يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية . ب . التمويل الربوي لا يراعي النشاطات المحرمة . ج . بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي .</p>	<p>4 . طبيعة نشاط الاستثمار : أ . ينحصر التمويل الإسلامي إلا على الأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها . ب . التمويل للنشاطات المشروعة فقط . ج . يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتاز فيها عناصر الإنتاج .</p>
<p>5 . طبيعة التمويل : يقتصر على التمويل بالنقود فقط .</p>	<p>5 . طبيعة التمويل : يمكن للتمويل أن يكون بالنقود أو الأصول الثابتة.</p>

ثانيا :قواعد التمويل الاسلامي : أيا كان نوع أو غرض التمويل فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلًا إسلاميًا .

1. الملكية : وجود الملك واستمراره .

2. الواقعية : أن يكون المال مما ينمو بالعمل ، أي هناك عمل و إنتاج وهذا معناه استحقاق الربح في التمويل الإسلامي ، ولا يكون الربح افتراضيا أو وهميا .

3. المشاركة الحقيقية في الإنتاج : أي لا بد من مرور من خلال السلع والخدمات ، سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة ، أو في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات والبيع .

ثالثا :صيغ التمويل الإسلامي المقترحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة من هذه التمويلات عن طريق أساليب متنوعة، حيث تسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء أو تأسيس المؤسسة ، وكما تسمح لها بتمويل الانطلاق، أي تمويل مرحلة الإقلاع ،والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة، كما يمكن أيضا المؤسسات، التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من صيغ متنوعة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية ، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد أو الإبداع، في حين تستطيع المؤسسات التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي أن تستفيد من رأس مال من أجل إعادة نهوضها وبعث وجودها من جديد .والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم 01 يوضح صيغ التمويل الإسلامي المقترحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مرحلة تأسيس المؤسسة	مرحلة النمو و التوسع المؤسسة	مرحلة إعادة التجديد المؤسسة
<p>أ- صيغ المراجعة: وهي التي تكون بين ثلاثة أطراف البائع، المشتري و البنك كوسيط بينهما حيث لا يمكنه شراء السلعة من البائع إلا بعدما يتفق مع المشتري حول السلعة المرغوب في شرائها ووجود وعد مسبق منه لشرائها. تقوم البنوك الإسلامية بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مراجعة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع احتساب التكلفة المحددة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين البنك و العميل. الخطوات العملية التي تتم تطبيق صيغة المراجعة كما يلي:</p> <p>المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدتها و يطلب من البائع أن يحدد ثمنها . البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار السلعة محددة بوقت معين لتفادي أخطار سعر الصرف .</p> <p>المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مراجعة بتكلفتها مضاف إليه هامش ربح لفائدة البنك متفق عليه بينهما .</p> <p>البنك: يدرس الطلب و يحدد الشروط و الضمانات للموافقة ثم يتسلم البنك السلعة ليرسلها إلى العميل.</p> <p>تعتبر المراجعة من أكثر الأساليب شيوعا حيث تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيرها،</p>	<p>أ- صيغ السلم: في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل أي انه يتم بمعاملة مالية تقتضي تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم إذن يتم هذا النوع من المعاملة عن طريق دفع بيع الأجل الذي هو السلعة المبيعة بالعاجل المتمثل بثمنها، و تتم العملية ميدانيا :</p> <p>البائع: يحصل عاجلا على ثمن السلعة مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا وهو السلعة و يستفيد من هذه العملية بتغطية حاجياته المالية الحالية. المشتري: و هو البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجر بها في الوقت الذي يريده، و يستفيد هنا أيضا من رخص السعر لان بيع السلم ارخص من بيع الحاضر غالبا، فيتفادى في هذه الحالة تقلبات الأسعار و يمكنه أيضا أن يقوم ببيع سلما موازيا على نفس السلعة التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، أو يمكنه أن ينتظر الحصول على السلعة و انتهاء السلم الأول ليقوم ببيعها بسعر حالي أو مؤجل بعقد سلم آخر.</p> <p>يدخل رأس مال السلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، خاصة مرحلة الانطلاق، ومرحلة النمو والتوسع، ويرتبط في الغالب بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، (أي تمويل دورة الاستغلال التشغيل) كما أنه يصلح لتمويل الحرفيين وصغار المنتجين بتقديم السيولة مقابل الحصول على منتجاتهم وبيعها مباشرة أو بيعها سلماً موازياً، إضافة إلى تمويل العمليات الزراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين تتوفر محاصيلهم أو محاصيل غيرهم بشرائها و تسليمها فيقدم البنك خدمة لهم عن طريق شراءها و تمويلهم و يدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم. فهو يستجيب لشرائح مختلفة من المشروعات الصغيرة إذ يمكن أن يستخدمه كل من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، المقاولين أو التجار و حتى في المؤسسات المتوسطة حيث يستخدم أيضا لتمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية أو بيعها سلماً موازياً، كما يدخل أيضا في تمويل التجارة الخارجية، من خلال تشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج، مما يؤدي إلى رفع حصة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي</p>	<p>أ- صيغ المضاربة: تقوم المضاربة على تلاقي أصحاب المال و أصحاب الخبرات فيقدم الطرف الأول ماله والطرف الثاني خبرته، يمол البنك أصحاب المشاريع فيقدم المال بصفته رب المال لصاحب المشروع بصفته المضارب الذي يقدم خبرته و جهده لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها. بعد الاستثمار يستعيد البنك رأس المال المضاربة قبل توزيع أي أرباح بين الطرفين لان الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، أما في حالة الاتفاق على تقسيم الأرباح بينهما بصفة دورية فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من رأس المال، أما في حالة حدوث خسارة فان البنك يتحملها بصفته رب المال. تعتبر المضاربة الصيغة الأساسية المعتمدة في البنوك الإسلامية من حيث علاقتها مع المودعين حيث الأساس الشرعي التعاقدية هنا يكمن في تلك الاتفاقية التي يكون فيها المودعون هم رب المال و البنوك الإسلامية هي المضارب تستثمر هذه الأموال مع قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.</p> <p>يدخل رأس مال المضاربة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، ابتداء من مرحلة الانطلاق، إلى تمويل النمو والتوسع، فتمويل إعادة النهوض وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب، بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال.</p> <p>فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل، من شأنها أن تشجع</p>

<p>المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، في العمل على إقامة مشروعات صغيرة أو متوسطة، إذ توفر لهم كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، فهي توفر تمويلا لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والإدارية، خاصة تلك التي تستهدف منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبيق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة؛... إلخ، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. و هو في الواقع عبارة عن شراكة حقيقية و ليس مالية فقط حيث يشارك البنك الاسلامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعها، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المؤسسات الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، حيث تكون الأرباح موزعة بينهم بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة فيتحملها البنك إذا ثبت عدم تقصير المؤسسة وإخلالها بشروط المضاربة، فتكفي المؤسسة بخسارة جهدها، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل البنك حريصا على إختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل مالي دون ربا فهو بذلك عديم التكلفة.</p>	<p>إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.</p> <p>يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا، أو تم من خلال توريدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.</p> <p>ب- صيغ الاستصناع: الاستصناع هو عقد يُشترى به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. إن عقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع له مسبقا.</p> <p>و يشبه بيع الاستصناع بيع السلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، كون أن الأول يتعلق بالصناعة، ولذلك نجد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لعقد الاستصناع بشكل مستقل، وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة (السلم في الصناعات). يمكن للبنك أن يتعامل بعقد الاستصناع بطريقتين:</p> <p>- يمكنه أن يشتري سلعة ما بعقد استصناع ثم يبيعهها بثمن كامل أو بالتقسيط أو بثمن مؤجل.</p> <p>- يمكنه أيضا أن يبيعهها مع متعامل آخر بإنشاء عقد استصناع موازي بصفته مشتريا و تكون خطوات تطبيقه:</p> <p>المشتري: يتقدم للبنك بطلب استصناع (شراء سلعة) بسعر معين متفق عليه ومؤجلا أو بالتقسيط، يتكون السعر من تكلفة السلعة مضافا إليها هامش الربح لفائدة البنك.</p> <p>- البنك: يلتزم بتصنيع السلعة للمتعامل و تسليمها في الأجل المحدد مسبقا بينهما و يكون ابعاد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي و يتفق مع البائع الصانع بعقد استصناع موازي حول السلعة التي التزم بها في عقد الاستصناع الأول على السعر و الأجل المناسبين.</p>	<p>من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل أو خارج البلد.</p> <p>تدخل المراجعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الانطلاق، حيث تلبي احتياجات هذه المؤسسات بأفساط تناسب وظروفها وتدققها النقدية ودخلها، وذلك حسب متطلبات كل قطاع، حيث تلبي احتياجات القطاع الحرفي عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة والمواد الخام، وتلبي احتياجات قطاع المهن الحرة عن طريق شراء الأجهزة الطبية والمختبرات، وتلبي احتياجات القطاع التجاري عن طريق شراء البضائع المحلية والمستوردة، كما تلبي احتياجات القطاع الزراعي عن طريق شراء الآلات الزراعية والأسمدة والبذور، واحتياجات القطاعات الصناعية عن طريق شراء المعدات الصناعية والمواد الأولية، واحتياجات القطاع الأشغال العمومية عن طريق شراء المعدات ومواد البناء، فهي تعمل على توظيف مصادر أموالها باستثمارات قصيرة الأجل تناسب مع تلك المصادر.</p>
---	---	---

<p>و مع ذلك فان هذا النوع من الصيغ التمويلية الاسلامية يحمل الكثير من السلبيات قد تؤدي الى مخاطر مستقبلا تتمثل في عدم التأكد من الربح في المشروع الممول، ايضا معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يسكون الدفاتر المحاسبية و بالتالي لا يمكن التأكد من قيمة الاصول الحقيقية لتمويلها، وحساب النتيجة مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة، كما أن البنك لا يمكنه مراقبة أصحاب المؤسسات أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل.</p>	<p>– البائع يلتزم بتصنيع السلعة و تسليمها في الأجل المحدد في عقد الاستصناع الموازي.</p> <p>ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا خاصة للمؤسسات الكبيرة مثل : استصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والجامعات وغيرها.</p> <p>يدخل رأس مال الإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها، وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، وفي هذا الإطار تدرج بورصات المناولة، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالإستصناع من خلال: – يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة.</p> <p>– تقوم شركة الاستثمار بإستصناع السلعة كآلات والمعدات عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى.</p> <p>– تناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.</p> <p>ج- صيغ المشاركة: وهي عبارة عن اشتراك بين العميل وبين البنك يدفع بمقتضاها كل منهم جزءاً متفق عليه من المال للاستغلال أو التوظيف في مجال معين متفق عليه، على أن يوزع الربح بينهما حسب نسب رأس المال، وكذلك توزيع الخسارة في حالة تحقيقها حسب حصص رأس المال وإذا ما أضيف الجهد أو العمل من قبل العميل فإنه يجب أن يخصص له نسباً من الربح المتفق عليه مقدما، وعادة ما تأخذ المشاركة شكل تمويل مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية. تتم المشاركة في المشروع عمليا كما يلي:</p> <p>البنك: يقدم جزء من رأسماله المطلوب بصفته مشاركا و يفوض العميل(الشريك) بإدارة المشروع</p> <p>الشريك: يقدم ايضا جزء من رأس المال المطلوب للمشروع اضافة لأموال البنك و يتولى إدارة المشروع الخاص به في حالة حدوث خسارة في المشروع تقسم بينهما حسب حصة كل شريك، اما في حالة العكس تحقق أرباح فإنها</p>
--	--

توزع بين الطرفين حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما. نظرا لضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لصالحة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال التمويل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، حيث تستعملها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس المال المؤسسات من خلال توفير السيولة الكافية على المدى الطويل، إذ تدخل المشاركة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، إبتداء من مرحلة الإنطلاق، إلى تمويل النمو والتوسع، فتمويل إعادة النهوض وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الإستثمار فحسب، بل يشمل أيضا ، تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال، ويمكن القول أن صيغة المشاركة تعتبر أسلوب تمويلي ناجح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي لأصحاب المؤسسات، فضلا عن أنه يوفر لها وضع خططها وتقديم المشورة لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعاتها، المراقبة و المتابعة المستمرة للمشروع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة هذه المؤسسات في حصة من التمويل يجعلها حريصة على نجاحها. و يمكن مشاركة البنك الإسلامي في المؤسسة بعدة طرق منها:

- المشاركة في صفقة معينة؛ من خلال اشتراك البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.
- المشاركة الدائمة في رأس مال مشروع جديد أو قائم، بحيث تكون مشاركة البنك الإسلامي في رأس المال بصفة دائمة وتستحق نصيبها من الأرباح حسب الاتفاق.
- المشاركة المتناقصة من خلال إعطاء البنك الحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحلول محلها في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو مساهمة البنك في رأس المال مع وعدّها بالتنازل عن حقوقها عن طريق بيع حصصها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د-صبيغ الاجارة: هي عقد لازم على منفعة مقصودة لمدة معلومة بعوض معلوم، وإجارة من الصبيغ المشروعة وأهم شكل من أشكال الإجارة والمتبعة في البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتملك والتي هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعه المستأجر على

أقساط خلال مدة محدد تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عن سداد آخر الأقساط. تتم الخطوات العملية للاجارة كما يلي:

البنك: يقوم بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته و تقييمه للسوق و يدفع الثمن حالا او مؤجلاً للبائع

المستأجر: يقتني المعدات من البنك و يدفع الاجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المعدات في نهاية عقد الايجار و هنا يسمى بعقد بالاجارة التشغيلية .

أما في حالة عقد اجارة التمليك: يقوم المستأجر بدفع الاقساط التجارية في الآجال المحددة

البنك: عند انتهاء مدة الاجارة و وفاء المستأجر بجميع الاقساط المستحقة يتنازل عن ملكيته للمعدات لفائدة المستأجر و هنا يسمى عقد اجارة التمليك.

تدخل الإجارة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، خاصة تمويل مرحلة الإنطلاق، و تمويل النمو والتوسع، حيث تعتبر من الأساليب التي يمكن إستخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، فهي تصلح لتمويل العقارات، الأجهزة، الآلات، المعدات؛... إلخ، حيث تنتفع المؤسسة بالأصول التي لا تستطيع اقتناؤها لارتفاع كلفة رأسمالها، وبالتالي توفير السيولة للمؤسسة بدلاً من دفع ثمن الأصول المستأجرة، ولا يتطلب من البنك طلب ضمانات إضافية، حيث تبقى ملكية الأصل للبنك، كما أن هذا الأسلوب يوفر الحماية للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من آثار التضخم، وبخاصة كلما طالت مدة التأجير، وكانت الأجرة محددة، وشاعت حالة التضخم، إذ يعتبر بديلاً جيداً بالنسبة لها في مرحلة التوسع، ويتيح لها فرصة جيدة لبرمجة نفقاتها المستقبلية والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميلها لمشكلات الإستهلاك والمخصصات.

هـ- التمويل بالقرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام. وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدر م القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.

رابعاً : تصكيك الأصول والأدوات الاستثمارية كبديل لتصكيك الديون : التوريق الإسلامي :

التوريق : هو عملية تسييل الأصول لتصبح قابلة للبيع والتداول في سوق ثانوية.

ويمكن توريق الأدوات الاستثمارية الشرعية التالية باعتبار أنها تمثل موجودات حقيقية ، وأصولاً عينية ، وليس ديوناً في الذمة كما هو الحال بالنسبة للسندات

1 . المشاركة ;

2 . المضاربة ;

3 . المزارعة ;

4 . المسافات ;

5 . المغارسة ;

6 . الإجارة ;

7 . الإجارة المنتهية بالتملك .

بينما لم يميز الفقهاء توريق عقود السلم والمراجحة ولاستصناع ، لأنها تمثل ديوناً أو مستحقات نقدية لسداد هذه الديون ، وليس موجودات قائمة ولأصولاً حقيقية ، إلا إذا كانت نسبتها هامسية في إجمالي الأصول المورقة .

كما لم يجزوا توريق سندات القرض وسندات الديون ، لأنها تدخل في بيع الكالئ بالكالئ المحظور شرعاً .

كما لم يجزوا دفع عوائد معينة بشكل دوري لحملة هذه الصكوك ، أو إطفاء قيمة الصكوك وفق قيمتها الإسمية في نهاية مدتها ، لأن فيه خرق لمبدأ الغنم بالغرن التي تنبني عليها المضاربة الشرعية ، وإنما بقيمتها السوقية . وتعتبر الصكوك الإسلامية بديل للسندات .

خامساً : الصيغ الإسلامية و أمثلة لخيارات استخدامه في التويلات الصغيرة		
الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	. تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل احتياجات رأس المال العامل	. تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة
المضاربة	. تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل احتياجات رأس المال العامل	. تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين

	. التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	
المزارعة	. تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل احتياجات رأس المال العامل	. تصلح لتمويل النشاط الزراعي . الأنسب لتحقيق التنمية الريفية
المساقات	. تمويل شراء الأصول الثابتة	. تصلح لتمويل النشاط الزراعي
المراجحة	. تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل احتياجات رأس المال العامل . تمويل تجارة الصادرات والواردات	. تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات والمعدات ...
السلم	تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية . تمويل احتياجات رأس المال العامل . التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	. تصلح لتمويل النشاط الزراعي . تصلح لتمويل التصنيع الزراعي
الاستصناع	. تمويل شراء الأصول الثابتة	. تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية
الإجارة	. تمويل شراء الأصول الثابتة . تمويل الخدمات الصحية والتعليمية الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات والآلات
القرض الحسن	. تمويل كل الأغراض	. الأنسب للتمويل النقدي
الزكاة والصدقات	. تمويل كل الأغراض	الأنسب لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية
الوقف	. تمويل شراء الأصول الثابتة	. الأنسب لتمويل الخدمات الصحية والتعليمية وفي حفر الآبار ومد الجسور وتعبيد الطرق في المناطق الريفية والنائية . الأنسب لتحقيق التنمية الريفية